

20 كتاب النكاح إلى باب الرجعة من عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

سعد بن تركي الخثلان 1441 5 71

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم حكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من - 00:00:00

امرنا رشدا نستكمل شرح عمدة الفقه وكنا قد وصلنا الى باب ولایة النكاح. نستمع اولا لعبارة المصنف رحمة الله. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:32 وللحاضرين وللمسلمين والمسلمات قال المصنف رحمة الله باب ولایة النكاح لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. واولى بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنته ثم انزل ثم الاقرب في - 00:00:56 الاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب في الاقرب من عصباته. ثم السلطان ووكيل كل لواحد من هؤلاء يقوم مقامه. ولا يصح ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب الا ان - 00:01:20

يكون صبيا او زائلا العقل او مخالف لدینها او عاضلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولایة لاحد على مخالف لدینه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة نعم اه قبل ان نبدأ ان شاء الله سنستكمل ما هو موجود عندكم في المذكرة اليوم - 00:01:40

وسيوزع في اخر الدرس. ستوزع بقية المذكرة ان شاء الله وهي جاهزة عند الاخوة. سيوزعنها في اخر الدرس باذن الله طيب نعود لعبارة المصنف رحمة الله قال باب ولایة النكاح. اشار المصنف لاحد شروط صحة النكاح - 00:02:06 وشروط صحة النكاح اربعة والشروط غير الاركان. نحن ذكرنا في درس الامس ان اركان النكاح كم اربعة من يذكرنا بها؟ نعم. الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب القبول احسنت. الان ننتقل لشروط صحة النكاح - 00:02:24

اذا خلا النكاح من واحد من هذه الشروط لم يصح اشار المصنف الى احد هذه الشروط وهو الولایة نحن سنذكر هذه الاربعة الاولى تعين الزوجين هذا لم يذكره المصنف نظيفه تعين الزوجين - 00:02:46

فلابد ان يكون الزوج معينا والزوجة معينة وعلى هذا فلا يصح ان يقول الولي للزوج زوجتك احدى بناتي هذا لا يصح او زوجتك بنتي ولا يعلم من هي هذه البنت - 00:03:07

لابد من تعينها لابد ان يقول زوجتك بنتي فلانة وهذا الشرط مجمع عليه الشرط الثاني الرضا اما الرضا من الزوج فمجمع عليه واما الزوجة فاذا كانت ثيبا فمجمع عليه ايضا - 00:03:26

اذا كانت بكر او صغيرة هذا محل خلاف سيأتي الكلام عنه بالتفصيل ان شاء الله تعالى الشرط الثالث هو الشرط الذي اشار اليه المصنف رحمة الله بقوله لا نكاح الا بولي. الشرط الثالث الولي للمرأة - 00:03:47

وهذا الشرط اشترطه جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او قبل ذلك استدلوا بقول الله تعالى بقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن - 00:04:07 ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. والعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم من يستنبط لنا وجه دلالة الایة على اشتراط الولي نعم اي نعم احسنت يعني الخطاب في قول الله ولا تنكحوا المشركين الخطاب لمن - 00:04:32

للأولياء الخطاب للأولياء. وهذا يدل على ان النكاح لا يصح الا بولي وايضا سدل اصحاب هذا القول بقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف - [00:04:56](#)

فلولا ان الولي هو الذي يزوجها لما توجه الخطاب اليه في العظم ولم يكن للعضل معنى حينئذ لو كانت المرأة هي التي تزوج نفسها فليس للعضل معنى والله تعالى هنا يقول الاولياء فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن - [00:05:19](#)

فهذه الآيات تدل على اشتراط الولي. واما من السنة فحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي وامرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل - [00:05:43](#)

رواه احمد وابو داود وجاء في حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وهذه الاحاديث في سندتها مقال لكن يشد بعضها بعضا - [00:06:01](#)

بل ان حديث عائشة لا نكاح الا بولي من بعض طرقه سنته صحيح وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح وعلى ذلك فهذا الحديث صريح الدلالة في عدم صحة النكاح بغيرولي. ولانه لو لم يشترط الولي - [00:06:18](#)

لربما ترتب على ذلك مفاسد كبيرة فاي رجل يريد ان يزني بامراة تقول له زوجتك نفسى يقول قبلت ثم اذا فرغ طلقها فيترتب على ذلك مفاسد كبيرة ولعل هذه يعني هي الحكمة من اشتراط الولي - [00:06:39](#)

والى هذا ذهب جماهير الفقهاء وذهب الحنفية الى عدم اشتراط الولي قالوا للمرأة ان تزوج نفسها واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:00](#)

الايم احق بنفسها من ولها وهذا الحديث الصحيحين قالوا فهذا دليل على انها تزوج نفسها لانها احق بنفسها من ولها والقول الراجح هو قول الجمهور وانه لا يصح النكاح الا بولي - [00:07:17](#)

واما ما استدل به الحنفية من حديث ابن عباس الاي محق بنفسها فهذا الحديث انما هي انما هو في الاذن وليس في تزويج وهي احق بنفسها في الاذن اي ان الولي ليس له - [00:07:37](#)

سلطة عليها في الاذن وليس ولم وليس هذا في العقد وانما الولي يستأذنها وهي احق بنفسها تصرح اما بالموافقة او بعدم الموافقة فهي حق بنفسها في الاذن وليس في العقد - [00:08:03](#)

فالصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو ان اشتراط صحة الولي للنكاح. ومما يدل لرجحان هذا القول انه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بعدم صحة النكاح بدونولي - [00:08:23](#)

ولهذا لما ساق الترمذى هذا الحديث في جامعه قال والعمل على هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

فنسبه الترمذى لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى ذلك المرأة اذا لم يزوجها ولها فهذا النكاح غير صحيح ومن ذلك ما يسمى بالزواج العرفي والزواج العرفي له عدة معانى - [00:09:02](#)

في بعض البلدان يقصدون بالزواج العرفي اي الزواج الذي لم يوثق رسميا وهذا زواج صحيح اذا اكتملت شروطه واركانه اذا كان بولي وشاهدين وايجاب وقبر وزواج صحيح كونه لم يوثق رسميا هذه نواحي تنظيمية - [00:09:23](#)

لكن في بعض البلدان يقصدون بالزواج العرفي ان المرأة تزوج نفسها من غيرولي فهذا لا يصح معه هذا النكاح قال وشاهدين من المسلمين وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة النكاح - [00:09:41](#)

ان يشهد شاهدان من المسلمين على عقد النكاح فتكون الشروط اربعة من يعدها لنا مرة اخرى شروط صحة النكاح نعم تعين الزوجين لما ما تقرأ لا ما تقرأ احد يحفظها. نعم - [00:10:01](#)

تعين الزوجين رضاهما الولي وشاهدين وشاهدين. تعين الزوجين رضاهما الولي الشاهدان. هذه هي شروط صحة النكاح طيب الشرط الرابع شاهدان من المسلمين للحديث السابق لا نكاح الا بولي وشاهد عدل لا نكاح الا بولي وشاهد - [00:10:24](#)

بهذا اللفظ اخرجه البيهقي وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال. القول الاول هو القول الذي قرره المؤلف ان الشاهدين

شرط لصحة النكاح واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - 00:10:46

القول الثاني ان الشهادة ليست شرطا لصحة النكاح وانما هي شرط للدخول لنفي التهمة وهذا هو مذهب المالكية والشرط الثالث انه يشترط الاشهاد او الاعلان. اما الاشهاد او الاعلان وهذا قول عند الحنابلة اختاره الامام ابن تيمية وجمع المحققين من اهل العلم -

00:11:08

اما القائلون بان الشهادة شرط لصحة النكاح فاستدلوا بحديث ابن عمر السابق لا نكاح الا بولي وشاهدبي عدل و قالوا ان هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم اما اصحاب القول الثاني المالكية فقالوا ان الشهادة ليست شرطا صحت النكاح - 00:11:38

قالوا لان الحديث في فيه ضعف لكن الشهادة شرط للدخول لنفي التهمة اذا اراد ان يدخل بها اشترط ان يشهد لاجل نفي التهمة قالوا وما يدل على ان الشهادة ليست شرطا صحة النكاح قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يذكر الشهادة - 00:11:59

اما اصحاب القول الثالث القائلون بانه يشترط اما الاشهاد او الاعلان فقالوا ان مقصود الشريعة هو اعلان النكاح والحد الادنى لاعلان النكاح وجود شاهدين فاذا وجد شاهدان او حصل اعلان من غير اشهاد حصل المقصود - 00:12:22

وهذا القول الثالث هو الراجح والله اعلم ان المشترط اما الاشهاد او الاعلان اما الاشهاد او الاعلان فنمرة الخلاف في هذه المسألة لو مثلا في في المجلس زوج رجل ابنته على رجل ولم يأكل اشهاد يا فلان وفلان - 00:12:42

وانما المجلس فيه ضيوف فعلى القول الاول هنا لم يحصل الاشهاد المطلوب لا بد ان يقول اشهد لابد ان يشهد شهادة خاصة. لكن على القول الثالث يصح. لانه تم بحضور - 00:13:00

عدد من الناس وعلى القول الثاني من باب اولى انه يصح وهذا يقودنا الى معرفة احكام بعض الانكحة المستحدثة ومن ذلك ما يسمى بنكاح المسيار هذا المصطلح يعني مشهورة اكثرا ما اشتهر في دول الخليج العربي - 00:13:17

يسمي نكاح المسيار وصفته ان الرجل يتفق مع المرأة على ان يتزوجها بولي مشاهدين ومهما لكن يتتفق معها على ان تسقط حقها في المبيت ويتردد عليها من حين لآخر ويختفي هذا الزواج عن زوجته واهلها - 00:13:43

يختفي هذا الزواج عن زوجته واهله فما حكم هذا الزواج اذا اردنا نطبق الشروط الاربعة هل هي متحققة ننظر تعين الزوجين موجود رضاهما موجود. الولي موجود شاهدان موجود. اذا تحققت شروط النكاح - 00:14:09

وتحققت الاركان الاربعة التي ذكرناها بالامس فهو نكاح صحيح نكاح صحيح وان كان ليس هو الزواج المثالى ليس هو الزواج المثالى المنشود لكن ليس كل انواع الانكحة مثالى فبعض انواع الانكحة غير لائقة اجتماعيا لكنها صحيحة شرعا - 00:14:29

مثال ذلك زواج مثلا الرجل بخادمته لو لو تحققت فيه الشروط بولي وشاهدين هو يعتبر صحيح شرعا او زواج المرأة بالسائق مثلا لو تحققت الشروط بولي وشاهدين هو زواج صحيح شرعا - 00:14:51

لكنه غير لائق اجتماعيا فكونه غير لائق اجتماعيا لا يمنع من صحته وعلى ذلك فهذا الزواج الذي يسمى بالمسيار زواج صحيح شر من الناحية الشرعية ووجود الشاهدين هو الحد الادنى لاعلان النكاح - 00:15:11

ولكن هنا يعني قد احيانا يصاحب بعض هذه الانواع من الانكحة يعني بعض الشروط غير الصحيحة مثل لو اشترط الا نفقة لها هذا الشرط شرط غير صحيح وتجب لها النفقة - 00:15:30

لكن اذا اتفق معها على اسقاط المبيت ورضيت بذلك فلا بأس وبعض الناس يعترض على هذا الزواج يقول ان فيه امتهانا للمرأة وهذا غير مسلم لأننا نشترط لصحة هذا النكاح رضي المرأة - 00:15:44

لابد من رضاها فكيف يكون فيه امتهان لها وهي راضية بذلك وقد يقول بعض الناس ان فيه استغلال لظروف المرأة وهذا ايضا غير مسلم بل قد يكون فيه مراعاة لظروف المرأة - 00:16:01

كما لو ان امرأة مثلا عندها اطفال وتوفي زوجها وتريد ان تبقى ل التربية الاطفال ورعايتهم وفي الوقت نفسه لا تمانع ان يتزوج بها رجل يتزوج عليها من حين لآخر من غير ان يقسم لها - 00:16:14

لا تمانع بهذا فهذا يحقق مصلحة لها وللزوجة ايضا فيه اعفاف لها وللزوج فما المانع من هذا او ان المرأة تريد ان تبقى في بيت ابويها

مثلاً بسبب ظروف الابوين - 00:16:34

والزوج يتزوج عليها من وقت لآخر فقد يكون هذا النوع من الانكحة مناسباً لظروف الزوجين فإذا نقول هو من الناحية الشرعية لا بأس به وان كان ليس هو الزواج المثالي المنشود - 00:16:48

ايضاً يوجد في بعض الدول خاصة في دول اوروبا ما يسمى بنكاح الاصدقاء هذا النوع من النكاح يتزوج الرجل المرأة تزوج الشاب الفتاة بولي وشاهدين ومهر لكن يتفقان على الا يهأ لها مسكن ولا يكون لها ليلة - 00:17:08

وذلك لأن عندهم تكاليف المعيشة باهظة والايجار مكلف فيزيد يعني عائلة هذا الفتى وهذه الفتاة ان يعفاني ان يعف انفسهما بالحال خاصة يعني ان تلك البلدان بلدان مفتوحة فيقول نزوج هذا الفتاة من هذه الفتاة - 00:17:37

ويكونان كالاصدقاء تذهب معه من حين لآخر وهي زوجته لكن ليس هناك سكن مرتب ولا ايظاً يبيت معها كل ليلة ايضاً هذا يقال فيه ما يقال في نكاح المسيار انه زواج صحيح - 00:18:02

لأنه مكتمل الاركان والشروط وان كان ليس هو الزواج المثالي. لكنه يناسب ظروف بعض الناس في بعض البلدان اما النكاح بنية الطلاق النكاح بنية الطلاق ايضاً اذا اردنا ان نطبق عليه الاركان والشروط - 00:18:21

هل هي متحققة الاركان متحققة الايجاب والقبول والزواج الشروط متحققة الزوجان نعم تعين الزوجين اه رضاهما الولي الشهادة لكن النكاح بنية الطلاق فيه اشكالية اخرى وهي الخداع والغش لولا الخداع والغش لقلنا بجوازه - 00:18:38

لأن هذه المرأة لو علمت هي اوليتها بان هذا الزوج قد اظمر في نيته انه سيطلقها لما قبلت به اما اذا علمت بانه سيطلقها ورضيت بذلك فهذا هو نكاح المتعة - 00:19:06

هذا محرم كما سيأتي لكن اذا لم تعلم بذلك يكون غاشا لها وطبع نفسك انت مكانولي هذه المرأة يأتي رجل ويتزوج ابنتك او اختك وقد نوى ان يطلقها بعد شهر او شهرين - 00:19:22

فإذا تزوجها ثم طلقها بعد شهر واكتشفت بانه قد نوى ذلك. الا تشعر بانه قد غش وخدعك؟ فهذا فيه غش وخداع لولا الغش والخداع لقلنا بجوازه فهو محرم اذا لاجل الغش والخداع - 00:19:42

هناك انواع من الانكحة محظمة سيأتي الكلام عنها نكاح الشغاف ونكاح المتعة هذى ان شاء الله سنتكلم عنها في الدرس القادم باذن الله عز وجل اذا هذه الشروط صحة النكاح الاربعة - 00:19:59

الاسئلة ان شاء الله بعد ما ننتهي بس حتى تكون يعني المسائل متسلسلة بعد ما ننتهي ان شاء الله. قال واولى الناس بتزويد الحرة ابوها لانه هو اكمل العصبة واسدهم شفقة على ابنته - 00:20:14

فإن الاب والام جعل الله تعالى في قلبيهما الشفقة والرحمة والحنون على الاولاد ولذلك نجد في القرآن العظيم نجد ان الله اوصى الاولاد ببر الوالدين لكن هل نجد وصية الوالدين بصلة الاولاد - 00:20:30

اومن الله كثيراً الاولاد ببر الوالدين. لكن العكس ان الوالدين يبرون او يصلون الاولاد. هل نجد هذا في النصوص لماذا نعم فطرة احسنت لان الله جعل في فطرة البشر ان الوالدين بفطرتهم يصلان ويزران - 00:20:52

ايضاً يحناون عليهما بل ربما يزيد هذا التعلق ولذلك نهى الله عز وجل عن ان تكون الاولاد فتنة وقال ان من ازواجكم ووالادكم عدوا لكم فاحذروهم. وقال واعلموا انما اموالكم ووالادكم فتنة. يعني هذا قد يزيد عن حد - 00:21:17

فيكون فتنة فايضاً يعني الوالدين ليس بحاجة لأن يبحث على صلة الاولاد الا للهيم يعني البنات باعتبار ما كان موجوداً في الجاهلية من يعني دفن المؤودة ونحو ذلك لكن من حيث الاصل لا نجد - 00:21:40

يعني ان ان الوصية بر او صلة الاولاد كما نجد الوصية بر الوالدين لعل هذه الحكمة في ذلك والله اعلم. فاولى الناس بتزويد الحرة ابوها. ثم ابوه وان علا يعني الجد وان علا. لان الجد - 00:22:03

له ايات وتعصي ثم ابنها ثم ابنه وان نزل. يلي الجد بالولاية الابن ثم ابنه وان نزل لأن عمر ابن ابي سلمة هو الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة. ولان الابن اقرب - 00:22:20

الحاوashi اقرأه الولاء من الابن اقرب من الحواشي اقرب من الحواشي. الحواشي المقصود بهم الاخوة والاعمام. فالابن اقرب من الحواشي يلي الابن وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصاباتها. ثم الاقرب فالاقرب من عصاباتها - 00:22:44

يعني يلي الابن الاخ الشقيق ثم الاخ لاب طيب الاخ لام هل يلي النكاح من يجيب عن هذا السؤال؟ نعم لماذا لانه ليس عاصبا احسنت وانما من ذوي الارحام وليس عاصبا - 00:23:05

انتبهوا لهذا ان هذا يقع فيه اخطاء يعني اذكر ان هناك من سألني قال ان المأذون اتى وقال اين الولي؟ فقال ما علاقتك بهذه المرأة؟ قال انا اخوها ولم يقل اخوها من الام - 00:23:26

فعقد له المأذون ثم تبين انه اخوها من الام فافتنيا بتجديده عقد النكاح لان الاخ لام ليس له ولایة في النكاح وانما الشقيق تم آآ الذي لاب طيب الاخ الشقيق لو زود الاخ الشقيق الاصغر وليس الاقبر - 00:23:41

هل يصح يصح نعم لانه متساون احسنت لكن من المروءة ان يقدم الاقبر المرأة تقتضي ان يقدم الاقبر قال ثم معتقها يعني اذا كانت الزوجة امة. فمعتقها يكون احق بولایة النكاح اذا لم يكن لها عصابات من النسب - 00:24:03

ثم الاقرب فالاقرب من عصاباته. يعني من عصابات المعتق ثم بعد ذلك ثم السلطان السلطان الذي هو الامام الاعظم فله ولایة عامة وكما قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولی من لا ولی له - 00:24:25

او من يقوم مقام السلطان كالامير او القاضي مثلا قال ووكيل كل واحد من هؤلاء. طيب اذا كانت امرأة ليس لها ولی هذا يوجد في بعض البلدان غير المسلمة تسلم هذه المرأة - 00:24:44

وكل اولياتها غير مسلمين ولا ولایة لغير مسلم على مسلمة فمن الذي يزوجها نعم نعم رئيس المركز الاسلامي في ذلك البلد هو الذي يقوم مقام السلطان فهو الذي يزوجها ووكيل كل واحد من هؤلاء يعني الاوليات يقوم مقامهم - 00:25:01

اي ولی من هؤلاء الاوليات يقوم وكيله مقامه لان الولایة الوکالة تصح في النكاح ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب لا يصح ان يزوج الولي الابعد مع وجود الاقرب - 00:25:26

فلو ان امرأة زوجها اخوها وابوها موجود لم يصح العقد لان الاب اولى بتزويجها من الاخ واستثنى المصنف من ذلك مسائل. المسألة الاولى قال الا ان يكون صبيا يعني الا ان يكون الولي الاقرب صبيا - 00:25:42

كامرأة لها صبي صغير عمره مثلا سبع سنوات وتربيه ان تتزوج وابوها متوفى ولها اخ فمن الذي يزوجها نعم اخوها طيب عندها الابن اقرب من الاخ لكنه صغير فيزوجها الاخ - 00:26:03

او وسائل العقل لو كان ابنها مثلا زائل العقل مجنون فيزوجها من بعده او مخالفها لدينها ان يكون الاقرب كافرا مثلا وهي مسلمة. يكون ابوها كافرا ولها اخ مسلم فيزوجها اخوها المسلم - 00:26:24

او عاضلا لها. ما معنى عاضلا؟ عاضلا من العضل. والعضل هو الامتناع عن التزويج. وقد ورد في القرآن الكريم في اكثـر من موضع فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فالعضل معناه الامتناع عن التزويج - 00:26:43

فاما امتنع الولي عن تزويجها من غير سبب معتبر شرعا فتسقط ولایته وتنتقل لمن بعده فلو ان الاب عظل ابنته عن الزواج من غير الشباب فلا تبقى هذه المرأة ضحية لهذا الاب المتعنت - 00:27:01

بل تسقط ولایة الاب وتنتقل لمن بعده من الاوليات واحيانا قد يكون الاب قد يكون معاندا وقد يكون له مطعم دنيوي كأن تكون مثلا ابنته موظفة ويريد الاستفادة من راتبها - 00:27:23

وقد يكون غير سوي من الناحية النفسية فان بعض الناس ليس عنده قدرة على اتخاذ القرار يرى ان اتخاذ القرار بتزويج ابنته انه شيء كبير. يتعدد يقدم رجلا ويؤخر رجلا - 00:27:39

بعض الناس عنده هذا هذه المشكلة النفسية فلا تكون هذه الفتاة ضحية لهذا الاب اذا لم يكن عنده الاب سبب معتبر شرعا يمتنع معه من تزويجها فانه تسقط ولایته يسقط حقه في الولایة لان هذه الولایة مبنـاها على - 00:27:55

الامانة وتحمل المسؤولية. اذا كان الاب ليس امينا وليس كفـا ولا اهـلا للمسؤولية فتسقط ولایته وتنتقل لمن بعده لكن ان عضلها جميع

الاولياء احيانا الاولياء الذين بعد الاب يمتنعون من التزويج لانهم يخشون من شر الاب - [00:28:17](#)

او يخشون من عتبه عليهم مثلا اخوانها او ابناء عمومتها كل يرفض اما مجاملة للاب او خوفا منه فهنا تنتقل ولاية للحاكم يعني للقاضي. فيزوجها القاضي والمرأة التي يعظلها ولها ينبغي ان ترفع امرها للمحكمة الشرعية. وينبغي ايضا لقاربها ان يساعدوها في ذلك - [00:28:41](#)

وكم من فتاة ذهبت ضحية لعطل ولها يعظلها ولها ويرد الخطاب حتى تتقدم بهذه الفتاة السن وتصبح عانسا وتعيش بدون زوج. يكون هذا الولي قد اساء لهذه الفتاة اساءة عظيمة. وجنى عليها - [00:29:07](#)

نادية كبيرة فعلى الاولى ان يتقووا الله عز وجل في مولياتهم. اذا تقدم الخطاب الكفء مرضي الدين والخلق فعليه ان يبادر بتزويج هذه الفتاة المهم ان ترضى به والا يكون فيه مطعن شرعي - [00:29:33](#)

فاما رضيت به ولم يكن فيه مطعم شرعي فيزوجها هو امه مؤتمن على هذه الفتاة وليس الاولى هنا ولاية تسلط وانما ولاية آآ امانة وبحثا عن الكفر قال او كان غائبا غيبة بعيدة لو كان ولد هذه المرأة غائبا ان يكون مثلا مسافرا - [00:29:49](#)

ولم يمكن التواصل معه ابوها غير موجود مسافر لبلد من البلدان وانقطعت اخباره حاول التواصل معه لم يجدوا اليه سببلا لا تذهب هذه المرأة ضحية وانما تنتقل الولاية لمن بعدها تسقط ولاية هذا الاب وتنتقل لمن بعده - [00:30:17](#)

قال ولا ولاية لاحد على مخالف لدينه فلا يزوج الكافر المسلمة ولا يزوج المسلم الكافرة. الا المسلم اذا كان سلطانا. فان السلطان يزوج من تحت ولايته من الكافرات من الذميات ونحوهن - [00:30:43](#)

او يعني كان الولي سيد امة وهذه الامة كافرة فسيدها هو الذي يزوجها ننتقل للفصل الذي بعده؟ نعم احسن الله اليكم. فصل في الاستئذان في التزويج وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم. ويستحب - [00:31:03](#)

اذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها. واذن طيب الكلام واذن البكر الصمات. لقول رسول الله - [00:31:28](#)

الصومات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وانها صماتها وليس لولي امراة تزوجها بغير كفؤها. والعرب بعضهم لبعض نكفا ليس العبد كفؤا لحرة ولا الفاجر كفنا لعفيفة. ومن اراد ان ينكح امرأة هو ولها فله ان - [00:31:52](#)

يتزوجها من نفسه باذنها. وان زوج امته عبده الصغير جاز. جاز ان يتولى طرف العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضور شاهدين ثبت العتق والنكاح. لان رسول الله - [00:32:22](#)

صلى الله عليه وسلم اعتق صافية وجعل عتقها صداقها. نعم. قال وللاب تزويج اولاده الصغار بكورهم واناثهم افادنا المصنف بهذا انه يصح تزويج الصغير لا مانع من هذا شرعا طفل عمره سنة سنتين اربع سنين هل يصح ان يزوج - [00:32:42](#)

يصح شرعا لا مانع وان كان عمل الناس على خلاف هذا لكن نحن نتكلم من حيث الحكم الشرعي. وقد روي ان ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنته وهو صغير - [00:33:05](#)

واحيانا قد يحتاج لهذه المسائل لاجل المحرمية احيانا لاجل المحرمية ان يكون مثلا هذا الطفل نشأ في اسرة وهو يتيم الابوين فيعتقد له يعتقد له مثلا على فتاة لاجل ان ينشأ مع هذه الاسرة مثلا او لغير ذلك من الاسباب - [00:33:16](#)

وهكذا ايضا تزويج الصغيرة وهنا يقول المؤلف وبناته الابكار بغير اذنهم وهذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم هل يجوز للاب ان يزوج بنته البكر بغير اذنها اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قوله. القول الاول ان له ذلك - [00:33:38](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابل وهو القول الذي قرره المؤلف رحمة الله والقول الثاني انه ليس له ذلك وليس للاب ان يجر البكر على الزواج استدل اصحاب القول الاول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:01](#) قال الثيب احق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وانها صماتها قالوا دل هذا الحديث على ان ولد البكر احق بها لانه في اول الحديث قال الثيب احق بنفسها فمفهومها ان البكر ليس - [00:34:24](#)

ليست احق بنفسها وانما ولها احق والقول الثاني ان انه لا يجوز اجبار البكر على الزواج وهذا اليه ذهب جمهور الفقهاء واستدلوا بحديث ابن عباس السابق قالوا انهم قد دل الحديث بمنطقه على ان البكر تستأنن - [00:34:42](#)

فانه عليه الصلاة والسلام قال والبكر تستأنن في نفسها وبين ان اذنها يكون بسكتها فهو يدل دلالة صريحة على انه لا يجوز تزويجها الا بعد استئذانها لكن انما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الشيب والبكر. لأن البكر - [00:35:01](#)

يغلبها الحيا والشيب اكثرا جرأة في فرق بينهما في الاستئذان فالشيب لا بد ان تعبر عن رضاها صراحة واما البكر فيكتفي سكتها والقول الراحي هو القول الثاني وهو ان الاب ليس له ان يزوج البكر بغير اذنها. وانه لا يجوز له ان يجبر البكر - [00:35:22](#)

على الزواج وهي لا تزيده ومهما يدل لذلك ايضا ما ورد عند اصحاب السنن ان امراة زوجها ابوها وهي كارهة. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام ولها ثم خيرها بين ان تستمر في الزواج - [00:35:48](#)

او ان يفسخ النكاح فماذا اختارت ان تستمر في الزواج وقالت اردت ان ابين ان النساء آرايا او حقا اردت ان ابين ان النساء حقا نعم فهذا دليل على يعني انه لا يجوز اجبار المرأة البكر - [00:36:11](#)

فهذه المرأة خيرها النبي عليه الصلاة والسلام بين ان تستمر في زواجها وبين ان يفسخ العقد. فاختارت ان تستمر في الزواج ولكنها قالت يعني بشكواها اردت ان ابين ان النساء حقا - [00:36:39](#)

اذا الصواب هو قول جمهور وهو انه ان البكر لا تجبر وانه يشترط رضاه. المؤلف فرع على قوله بجواز اجبار البكر قال ويستحب استئذان البالغ اي انها تستأنن اذا كانت بالغة على سبيل الاستحباب. والصواب ان ذلك على سبيل الوجوب - [00:36:52](#)

قال وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الا باذنه اما الشيب فهذا بالاجماع لكن الخلاف في البكر وذكرنا ان الراحي ان انه ايضا انها تستأنن وعلى ذلك فلابد من استئذان - [00:37:12](#)

المرأة سواء كانت ثيابا او بكرها وهكذا ايضا بالنسبة للبنين الذكور البنين اذا كانوا كبارا فلا بد من رظاهم وادنهم قال وليس لسان الاوليات تزويج صغير ولا صغيرة اي ان هذا ائمه هو خاص بالاب خاصة. خاص بالاب - [00:37:32](#)

تزويج الصغير خاص بالاب فلو كان الولي هو الاخ مثلا فليس له ان يزوج الصغير او الصغيرة قال ولا تزويج كبيرة الا باذنها يعني غير الاب ليس له ان يزوج الكبيرة - [00:37:55](#)

سواء كانت حتى لو كانت بكرها حتى لو كانت بكرها على المذهب الا باذنها. ونحن قلنا قول راجح انه لا بد من الاذن في جميع الاحوال قال واذن الشيب الكلام في الحديث السابق لا تنكح الشيب حتى تستأنن - [00:38:13](#)

والاستعمار هو طلب الامر وامرها لا يكون الا بالنطق والكلام وادن البكر الصمات بان تصمت او تبكي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق المصنف الدليل الایم احق من ولها والبكر تستأنن في نفسها وادنها صوماتها - [00:38:31](#)

وكان هذا قد يلما ما كان النساء عندهن حياء شديد وخجل فكانت المرأة البكر اذا كلتها ابوها في الزواج اما ان تسكت او تبكي من شدة الخجل اما في وقتنا الحاضر فقد استوت الاذكار مع الثيبة - [00:38:52](#)

واصبحت البكر تعبر عن رأيها صراحة من غير خجل ومن غير حياء فاصبح في وقتنا الحاضر يعني هذه المسألة نعلمها من الناحية النظرية لا يكاد يوجد الان بكر يكمن اذنها صماته وانما تعبر صراحة عن رأيها وتناقش ولها في الزوج وتتكلم معه - [00:39:10](#)

اذا تأخذ وتعطي من غير خجل ومن غير حياء فهذا هو واقع الناس اليوم واسبابه معلومة للجميع لا تخفي قال وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفؤها انتقل المؤلف للكلام عن مسألة مهمة يسمى بها الفقهاء الكفاءة في النكاح - [00:39:38](#)

الكافأة في النكاح هل الكفاءة في النكاح؟ هل هي شرط لصحة النكاح او شرط للزومه او ليست شرطا لا لصحته ولا لزومه ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول ان الكفاءات في النكاح شرط لصحته - [00:40:02](#)

فلابد من التساوي في النسب او الغنى او الصناعة ونحو ذلك ولكن هذا القول ليس عليه دليل ظاهر واستدلوا باثر روي عن عمر رضي الله عنه قال لامعن ذوات الاحساب الا من الكفاءة - [00:40:23](#)

وهذا ايضا في سنته مقال وقال بعض اهل العلم ان الكفاءة في النكاح شرط للزومه وليس شرطا لصحة النكاح ما معنى شرط للزوم

النکاح من يجیب عن هذا يعني ما معنی هذا القول؟ ان ان الكفاءة شرط للزوم النکاح وليس شرطا لصحته - 00:40:46

نعم احسنت ان النکاح صحيح لكن لم يرظی من الاولياء ان يطالب بفسخه لمن لم يرظی من الاولياء ان يطالب بفسخه فاذا كان في عدم كفاءة بين الزوجين لاحد الاولياء ان يطالب بفسخه سواء كان الاب او الاخ او العم او ابن العم - 00:41:09

يقول ان هذا مثل هذا الزواج يضر بالعائلة او الاسرة او القبيلة مثلا يضرها بسمعتهم فله ان يطالب بفسخ النکاح وهذا القول هو المشهور بالمذهب الحنابلة. ان النکاح ليس ان الكفاءة ليست شرطا لصحة النکاح لكنها شرط للزومه - 00:41:36

والقول الثالث ان الكفاءة ليست شرطا لا لصحة النکاح ولا للزومه لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط هذا الشرط ولان النبي صلى الله عليه وسلم زوج هاشميات وقرشيات ممن دونهن في النسب - 00:41:55

والحديث الذي معنا حديث الذي ذكرناه بالامس فاطمة بنت قيس قرشية زوجها النبي عليه الصلاة والسلام من اسامة بن زيد وهو مولى. وكان اسمر البشرة ومولى وهي قرشية وهي يعني كانت بشرتها بيضاء وهي بشرته سمراء. وكان وكانت قرشية من اشراف قريش وهو كان مولى - 00:42:16

لكنه مولى معتقم وايضا زيد ابن حارثة لما تزوج زينب وهو مولى وهي قرشية وهذا هو القول الراجح ان الكفاءة ليست شرطا لا لصحة النکاح ولا للزومه ونحن قد اشترطنا اصلا من شروط صحة النکاح رضي الزوجين. فلابد ان تكون الزوجة راضية - 00:42:38 والزوج راض فاذا كان الزوجان راضيان والولي راضي فلا دخل لبقية الاولياء يعني ان يأتي ابن عم بعيد ويعترض على هذا الزواج وربما تسبب ربما كان هذا الاعتراض بعد مدة وربما رزق باولاد - 00:43:04

فيتسبب بهذا الاعتراض في فسخ هذا النکاح وهدم كيان اسرة مسلمة هذا بعيد عن الاصول والقواعد الشرعية المهم هو ان ترضي الزوجة ووليهما. اذا رضيت الزوجة ووليهما هذا يكفي. اما بقية الاولى لا يشترط رضاهما - 00:43:23

لكن مع ذلك ينبغي للزوجين آما مراعاة التقارب بينهما والتقارب بينهما في كل شيء التقارب بينهما في يعني من جهة مثلا الصناعة من جهة النسب من جهة جميع الامور لان عدم التقارب مظنة لفشل هذا النکاح - 00:43:41

مظنة لفشل هذا النکاح. خاصة اذا كان الابوان يعترضان عليه اذا كان الوالدان او احدهما يعترض عليه ينبغي للابن او للبنت اه الا يصر على هذا النکاح - 00:44:05

لان اصراره سيسبب في عقوق وسيسبب في قطيعة وهو الان سيدخل على شركة حياة ويكون له اولاد وارتباطه لن يكون بهذه المرأة فقط سيرتبط بهذه المرأة وباسرتها وسيكون ستكون هذه الاسرة اخوالا لاولاده - 00:44:22

في ينبغي اذا ان يكون هناك تقارب لكن هذا ليس شرطا ليس شرطا لصحة النکاح ولا للزومه على القول الراجح قال والعرب بعضهم البعض اكفا وهذا نحن ذكرنا ان ان الراجح عدم اشتراط الكفاءة. فلو تزوج عربي اعجمية او العكس - 00:44:44

فيصبح وليس العبد كفؤا لحرة وهذا هذا صحيح لان الرق نقص بل حتى الحر ليس له ان يتزوج الامة زوجا ليس تسريرا زوجا الا بشرطين ذكرهما الله تعالى في سورة النساء. فمن يذكر لنا الاية التي فيها الشيطان - 00:45:04

ها شرط زواج الحر بالامة. زواج ليس تسريرا. نعم ما الدليل؟ انا اقصد الدليل الدليل في سورة النساء نعم احسنت ومن لم يستطع منكم طولا ان يعني يستطيع المهر ان ينكح المحسنة عن الحرائر - 00:45:30

فممن ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات يعني من الامام. ثم قال في اخر الاية ذلك لمن خشي العنت يعني الزنا منكم. الحور لا يجوز ان يتزوج الامل هذين الشرطين الا يستطيع مهر الحرة ومن لا يستطيع منكم طولا. والثاني ان يخشى على نفسه الزنا يعني العنت يعني الزنا - 00:45:51

نسبيت الكلام ان شاء الله عن هذه المسألة فالعبد اذا ليس كفؤا للحررة ولا الحررة كفؤا للعبد ولا الفاجر كفؤا للعفيفه فاذا كان هذا الزوج او الخاطب فاجرا ليس كفؤا لامرأة عفيفه لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زادته مشركا. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:46:10

الا اذا تاب الى الله اما انسان لم يتتب الى الله ويقع في الزنا وفي شرب الخمر ثم يتقدم لخطبة امرأة عفيفه شريفه صالحة نقول ليس

كفوا لها وينبغي الا اذا تاب الى الله عز وجل. من تاب تاب الله عليه - 00:46:30

قال ومن اراد ان ينكح امرأة هو ولها فله ان يتزوجها من نفسه صورة المسألة هذه امرأة مثلا ولها هذا الرجل هو ابن عمها وهو ولها ويريد ان يتزوجها ايضا هو الولي ويريد ان يتزوجها لا بأس وحينئذ يتولى طرف العقد - 00:46:51

فيقول تزوجتك يا فلانة لانه لا يقول زوجت نفسي يقول زوجتك يا فلانة. وقد جاء في هذا في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن انه قد خطبني غير واحد فزوجني - 00:47:12

ايهم رأيت فقال عبد الرحمن تجعلين ذلك الي وكان هو ولها؟ قالت نعم قال قد تزوجتك كانت تريد منه ان يزوجها غيره فهو اراد ان يتزوجها وقد رضيت بذلك فاذا اذا كان الولي هو الزوج لا بأس. وحينئذ يتولى طرف العقد يقول لهذه المرأة قد تزوجتك - 00:47:33

وانعقد النكاح بذلك ايضا منصور تولي طرف العقد ما اشار اليه المؤلف بقوله وان زوج امته عبد الصغير جاز ان يتولى طرف العقد هذا رجل عنده امة وعنده عبد صغير فيريد ان يزوج هذا العبد الصغير الامة - 00:48:02

وهو وهو ولد العبد وولي الامة فيتولى طرف العقد ويصح ذلك قال وان قال لامتي اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضور الشاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صبية وجاء على اعتقاد صدقة. اذا كان له امة و قال اعتقدك وجعلت عتقك صداقك. بحضور شاهدين فاكثر - 00:48:22

فيثبت العتق فتكون هذه المرأة حرة وينعقد النكاح تلقائيا ينعقد النكاح تلقائيا لان النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع صفية وصفية بنت حبي بن اخطب كان ابوها آآ من سادات اليهود حبي بن اخطب - 00:48:46

وقد قتل قتل ابوها وقتل اخوها وهي امرأة من اشراف آآ اليهود فاصبحت امة واصيبت بمصيبة. فقدت زوجها واخاها واباها وبدل ما كانت ملكة بنت ملوك اصبحت رقيقة وكانت من اجمل النساء - 00:49:06

فكان لما اصبحت رقيقة كانت في نصيب دحية الكلبي فلما رأى الصحابة يعني انبهروا بشدة جمالها قالوا ان هذه ينبغي الا تكون الا للنبي عليه الصلاة والسلام. كانوا يثيرون النبي عليه الصلاة والسلام بكل شيء - 00:49:31

يحبونه محبة عظيمة اكثر محبتهم لانفسهم وقال دحية اذا نتنازل عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم تنازل عنها فاعتقها النبي عليه الصلاة والسلام وجعل عتقها صداقها. جعل عتقها صداقها واصبحت احدى امهات - 00:49:48

مؤمنين رضي الله عنها وارضاها وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام لانه اراد ان يجبر خاطرها وقد رأت رؤيا قبل ذلك رأت كأن القمر كان القمر اتى ووقع في حجرها - 00:50:07

واخبرت زوجها بذلك فلطمها وقال لعلك تطمحين لملك العرب. يقصد الرسول عليه الصلاة والسلام. اول الرؤيا مباشرة عرف تأويله قال لعلك تريدين هذا الرجل ملك العرب ولطمها من شدة الغيث وسبحان الله تحققت الرؤيا - 00:50:26

كما اولها زوجها فالذى تزوج هو النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت احدى امهات المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله تعالى عنها وارضاها احسن الله اليكم. فصل في تزويج العبيد والامام - 00:50:45

والسيد تزويج ايماءه كلهن وعبيده الصغار بغير اذنهم وله تزويج امة موليتها باذن سيدتها ولا يملك اجبار عبد الكبير على النكاح وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فان دخل بها فمهما في رقبته كجنايته. الا ان يفديه السيد باقل من قيمته او المهر - 00:51:02

ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول ان اصابها فلها مهرها وان اوردها فله وان اولدها فولده حر يفديه بقيمتها - 00:51:33

ارجعوا بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن مما يجوز له نكاح الاماء. فان كان فان كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. نعم هذا الفصل في احكام - 00:51:53

تزويج الرقيق والرقة لان قد انقرض الرق يعرفه العلماء بانه عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى وقد انقرض الرق اليوم

واصبح ممنوعاً ومجرماً رسمياً في جميع دول العالم - 00:52:13

في جميع دول العالم ويعني المنظمات الحقوقية تلاحق الان من يتعامل بالرق ويعتبرون هذا انه منافي لحقوق الانسان ويجرم من يفعل ذلك فانقرض الرق. اصبح الرق غير موجود فهذه المسائل نحن نقرأها الان من الناحية النظرية. ولذلك لن نطيل فيها سنتكفي فقط - 00:52:30

لتوضيح عبارة المؤلف. قال وللسيد تزويد ايماءه كلهن. لأن السيد هو وليهن فهو الذي يزوجهن وعيده الصغار بغير اذنهم كذلك ايضاً وله تزويج امة موليته باذن سيدتها. يعني لو كان مثلاً لابنته اه امة. فهو الذي يزوجها - 00:52:53

باذن سيدتي يعني باذن ابنته مثلاً ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح. العبد الكبير مكلف فلا يجبر انما هو الذي لا بد من اذنه وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لا بد من اذن السيد. فاذا تزوج العبد بغير اذن السيد فانه لا يجوز وهو عاهر - 00:53:17

ل الحديث لقول النبي عليه الصلوة والسلام ايها عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فان دخل بها يعني دخل العبد بها فمهراها في رقبته لا بد ان يعطيها مهراً وان لم يكن هناك مهر فيكون في رقبته كجنايته كما - 00:53:39

لو جنى جناية الا ان يفديه سيده بالاقل من قيمة من عوضه السيد بالمهر والا يكون في رقبته. ومن نكح امة على انها حرة. هذا رجل تزوج امرأة وقد - 00:53:57

قرة وخدع يظنه حرة ثم علم بانها امة فله فسخ النكاح له ان ان يفسخ النكاح لانه قد غر لذك ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها. ان كان الفسخ قبل الدخول لا مهر عليه. وان اصابها يعني وطئها فلها - 00:54:13

مهرها يستقر المهر بالوطء لكن على من يكون المهر؟ قال وان اوردها طبعاً المهر يكون عليه هو وهو يرجع على من غرهم وان اودها ان حملت وولدت فولده حر وهي امة - 00:54:33

لكونه قد غرر به قد غرر به. وتزوج على انها حرة ويفديه بقيمتها. يعني يجب على هذا الزوج الحر ان يفدي هذا المولود بقيمتها لسيد هذه الامة ويرجعوا يعني هذا الزوج بما غرم من المهر وقيمة الاولاد على من غرها - 00:54:51

ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الاماء. نحن ذكرنا ان الحر لا يجوز له ان ينكح الامة الا بشرطين. الا يستطيع طولاً وان يخشى العنت وهو الزنا. فيفرق بينهم اذا كان من لا يجوز له نكاح ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الامام. فان - 00:55:13

انا من يجوز له ذلك ان يتحقق فيه الشيطان فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق لانه يتبع امه في ذلك. نعم الله اليكم باب المحرمات في النكاح وهن الامهات والبنات والأخوات - 00:55:33

وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات والحالات وامهات النساء وحالات الاباء والابناء والرئائب والمدخل والمدخل ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات الا بنات العمات والحالات. ومن وطئ امرأة حلالاً او حراماً - 00:55:50

حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتها وبناتها. فصل في التحرير بالجمع ويحرم الجمع بين الاخرين وبين المرأة وعمتها وحالاتها. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب هنا قال المؤلف المحرمات في النكاح. يعني اللاتي لا يجوز للرجل ان يتزوجهن - 00:56:20

وتقسام المحرمات في النكاح الى قسمين. محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. يعني محرمات تحريرها مؤبداً تحريراً مؤقتاً. المؤقت مثلاً يجمع بين الاخرين هذا مؤقت لومات احدي الاخرين او طلقها جاز له ان يتزوج باختها - 00:56:50

المحرمات الى الابد قال المؤلف وهن يعني سبع الامهات وان علمنا يعني الجدات من قبل الام والجدات من قبل الاب وان علمنا فهن محرمات لقول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم - 00:57:10

والبنات لقول الله تعالى وبناتكم فالبنات وبنات البنات وبنات ابائكم وان نزلن محرمات والاخوات سواء كن شقيقات او اب او ام وبنات الاخوة الاشقاء او الاخوة اب او الاخوة ام - 00:57:30

وبنات الاخوات الشقيقات والاخوات لاب والاخوات لام والحالات سواء كن حالات شقيقات او حالات ناب او حالات لام وهذه كلها وردت في الاية السابقة ومجمع عليها وامهات النساء فيحرم على الرجل ان يتزوج بام زوجته. هذا بالاجماع - [00:57:51](#)

وحلائل الاباء حلائل يعني زوجات الاباء يحرم على الرجل ان يتزوج زوجة ابيه وزوجة جده من قبل ابيه او او من قبل امه وزوجات الابناء ايضا يحرم على الرجل ان يتزوج زوجة ابنته او ابن ابنته وان نزل - [00:58:11](#)

بل حتى يحرم عليه يتزوج زوجة ابن بنته والرثائب المدخول بامهاتهن الربايب هي الربيبة هي بنت الزوجة هذه ان دخل بامها يعني وطبي الام حرمته عليه اما اذا لم يطأ الام لا تحرم عليه - [00:58:31](#)

لو عقد على الام ثم طلقها لا تحرم عليه لقول الله عز وجل وورثائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:58:51](#)

فاما الربيبة انما تحرم اذا دخل بامها. اذا وطأ امها اما اذا عقد ولم يدخل بامها فلا تحرم عليه. قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا قد ورد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:08](#)

وايضا ذكر الله تعالى ذلك في قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واحواتكم من الرضاعة. فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع تثبت به اربعة احكام الحكم الاول تحريم النكاح فلا يجوز للرجل ان يتزوج بمرضعته - [00:59:24](#)

ولا لابنة مرضعتي ولا لعمة مرضعتي تحريم النكاح الثاني المحرمية يكون محربما لامه من الرضاعة محربما لاخته من الرضاعة محربما لختالته من الرضاعة الثالث اباحة النظر يجوز ان ينظر اليها لا تتغطى عنه لا تتحجب عنه - [00:59:46](#)

الرابع الخلوة يجوز ان يخلو بها وان يسافر بها ويكون محربما لها في السفر فهذه اربعة احكام يثبت بها الرضاعة. اعيدها مرة اخرى.

تحريم النكاح والمحرمية واباحة النظر والخلوة. اضبطوها - [01:00:07](#)

تحريم النكاح والمحرمية واباحة النظر والخلوة ولا يثبت بالرضاع وجوب النفقة لا يجب على المرتضى ان ينفق على مرضعته او على اخته من الرضاع ولا الولاية لا يثبت بها الولاية - [01:00:24](#)

وهل يجب على المرتبط ان يصل امه واخته من الرضاع نعم لا يجب لا ي يجب لكن المروءة تقتضي ذلك المروءة تقتضي ذلك والتحريم انما يكون للرطبيع ولفروعه ينتشر الرضاعة بالرطبيع ولفروعه دون اصوله وحواشيه - [01:00:42](#)

هذا ظابط او قاعدة ان التحرير يكون للرطبيع وينتشر لفروعه دون اصوله وحواشيه الرطبيع ابن الرطبيع ايضا تكون هذه جدته من الرضاعة لكن ابو ابو هذا المرتبط هل يجوز ان يتزوج بهذه المرضعة - [01:01:10](#)

نعم يجوز اخو هذا المرتبط هل يتزوجه بهذه المرضعة؟ نعم يجوز. فالحكم اذا خاص بهذا المرتبط ويفروعه. ولا يشمل اصوله ولا حواشيه ان شاء الله سنتكلم عنها بالتفصيل في الدرس القادم باذن الله عز وجل غدا ان شاء الله - [01:01:36](#)

قال وبنات المحرمات محربات يعني بنات من سبق محربات. فالامهات تحرم بناتهن. لانهن اخوات او عمات او حالات والاخوات تحرم بناتهن بنات الاخت. فكل ما من سبق تحرم بناتهن الا الا بنات العميات والحالات فلا تحرم. يجوز - [01:01:52](#)

الرجل يتزوج بنت عمه او بنت خالتة وايضا بنات امهات النساء بنت ام الزوجة لانها زوجة. بنت ام الزوجة زوجة واه بنات حلائل الاباء والابناء فانهن حلال بنات حلائل الاباء يعني بنت - [01:02:15](#)

زوجة الاب زوجة الاب هذه هذا رجل زوج امرأة وهذه المرأة لها بنت من زوج اخر هل يجوز لابنه ان يتزوج بنت زوجته؟ يجوز.

يجوز. هذا معنى قوله حلائل الاباء والابناء. لقول الله تعالى واحل لكم - [01:02:37](#)

ووراء ذلك وامة هاتهن يعني جميع ما سبق امهاتهن محربات الا البنات وامهات الربايب لانهن زوجاته وايضا امهات حلائل الاباء والابناء لانهن اجنبيات عنهن فيجوز له ان يتزوج بهن لعموم قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم - [01:02:55](#)

نعم الله اليكم فاصل في التحرير بالجمع ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعماتها وختالتها. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها. ولا يجوز للحران يجمع بين اكتر من اربع نسوة - [01:03:18](#)

الللعبد ان يجمع الا اثنتين. فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينهم في عقد واحد فسد العقد. وان كان في عقد لم يصح الثاني منهما

ولو اسلم كافر وتحته اختنان اختار منها واحدة. وان كانتا اما وبنتا لم يدخل بالام - [01:03:43](#)

فسد نكاحها وحدها وان كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأييد. وان اسلم وتحته اكثر ومن اربعة نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن سواء كان امسك منهن اول من عقد عليها او - [01:04:06](#)

اخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثر من اثنتين. ومن طلق امرأة ونكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا. نعم. قال يحرم الجمع بين الاختين وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل وان تجمعوا - [01:04:26](#) بين الاختين فالمنهي عنه هو الجمع لكن لو تزوج امرأة ثم توفيت فهل يجوز له ان يتزوج باختها؟ يجوز. طيب لو تزوج امرأة ثم طلقها وخرجت من العدة هل يجوز ان يتزوج باختها؟ يجوز - [01:04:49](#)

قال وبين المرأة وعمتها وختالتها لا يجوز ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها متفق عليه - [01:05:09](#)

ما الحكمة من النهي عن الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وختالتها نعم احسنت لان ذلك ما اظنه قطيعة الرحم لان الغالب ان المرأة يكون بينها وبين ضرتها يكون بينها شحناه وخصوصة ومنافسة - [01:05:23](#)

فهذا مظنة قطيعة الرحم فلذلك نهي عن الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وختالتها وهذا بالاجماع ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة وهذا ايضا مجمع عليه ولقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع - [01:05:41](#)

ولا للعبد ان يجمع الا اثننتين. القاعدة ان العبد على النصف من الحر ولذلك قال ولذلك لما ذكر الله تعالى عقوبة الزنا قال بالنسبة للاماء فعليهن نصف ما على المحسنات يعني الحرائر من العذاب - [01:06:01](#)

فدائما العبد والامة على النص من الحر فعليهن يعني على الايمان نصف ما على الحرائر ما على المحسنات يعني الحرائر من عذاب يعني من عقوبة فالعبد اذا لا يجوز ان يجمع بين اكثر من اثننتين. فان جمع بين من لا يجوز له الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد - [01:06:19](#)

يعني ان كان الجمع في عقد واحد جمع مثلا بين اختين قال زوجتك ابنتي فلانة وفلانة في عقد واحد فيفسد العقد وان كان في عقدي لم يصح الثاني لو زوج ابنته - [01:06:40](#)

ثم زوجه اختها فزواج الثانية لم يصح. زواج الثانية لا يصح ولو اسلم كافر وتحته اختنان اختار منها واحدة يختار واحدة منهما لما ورد ان فيروز الديلمي لما اسلم اختنان - [01:06:54](#)

اه امر ان يطلقوا احداهما وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها. لان البنت لا تحرم على الرجل الا اذا دخل بامها وان كان قد دخل بالام فسد نكاحهم جميعا - [01:07:12](#)

وحرمتا على التأييد وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة القى هذا كان موجودا في الجاهلية موجود ايضا في بعض البلاد في بعض البلدان في أفريقيا وغيرها ان انه قد يعني يكون الرجل عنده - [01:07:34](#)

اكثر من اربع نساء ثم يسلم وما الحكم؟ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن يقال اخت اربعة منهن وطلق وفارق الباقي البقية. سواء كان امسك منهن اول من عقد عليها وآخرهن. يعني لا يلزم ان الاتي يمسكون اول من عقد عليها - [01:07:50](#)

نقول اخت عنده عشر نسوة اختر اربعا وفارق سائرهن لان النبي صلى الله عليه وسلم امر غيلان لما اسلم وكان تتحته عشر نسوة ان يمسك اربعا وان يفارق سائرهن. وكذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثر من اثننتين ايضا - [01:08:11](#)

يقال له ما يقال للحر ومن طلق امرأة ونكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح يعني هذا رجل عنده اربع نساء ها وطلق واحدة طلقها اليوم غدا تزوج امرأة اخرى - [01:08:31](#)

هل يصح لا وانما يجب عليه ان ينتظر حتى تخرج هذه المطلقة الرابعة من العدة وهذا يلغز به يقال متى يعتد الرجل متى يعتد الرجل الاصل ان عنده على المرأة لكن يلغز بها الغاز الفقهية متى يعتد الرجل - [01:08:50](#)

يعتذر لو كان عنده اربع نساء وطلق واحدة. هنا ليس له ان يتزوج حتى تخرج هذه الرابعة من العدة. او ايضاً كان عنده هو تزوج امرأة وختالتها او امرأة وعمتها - [01:09:09](#)

فطلق يعني واحدة منها ليس له آآ ان ان آآ يتزوج حتى تخرج من الاولى من العدة اذا كانت ممن يحرم الجمع بينها وبينها ولم تخرج من عدتها بعد يعني طلق هذه المرأة ويريد ان ينكح اختها نقول انتظر حتى تخرج من العدة المطلقة او طلقها ويريد ان ينكح عامتها او خالتها نقول انتظر حتى تخرج من العدة - [01:09:23](#)

قال سواء كان الطلاق رجعيا وهذا مجمع عليه او بائنا على القول الراجح. احسن الله اليكم فصل في التحرير في الملك ويجوز ان يملك اختين وله احدهما. فمتي وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة - [01:09:52](#)

تزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل. فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الالى وعمت الامة وختالتها في هذا كاختها. فصل في موانع نكاح الاماء وليس - [01:10:11](#)

ال المسلم وان كان عبداً نكاح امة كافرة. ولا الحر نكاح امة مسلمة. الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن ولا ثمن امة ويختلف العنت. وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمين. نعم هذا - [01:10:34](#)

هذين الفصلين عقدهم المؤلف للكلام عن نكاح الامام. كما قلنا ان الرق الان انقرض فنحن يعني نقرأها من النواحي النظرية ولذلك لن نطيل فيها سنتكفي بتوضيح عبارة المؤلف فقط ويجوز ان يملك اختين يعني بالشراء. يشتري اختيه مثلاً او بالارث او بالهبة - [01:10:54](#)

لان الملك يراد للاستمتاع ولغيره وله وطء احدهما بالتسري فمتي وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل اذا وطأ واحدة من هاتين الامتين تحرم عليه اختها - [01:11:17](#)

الا ان آآ تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل. لعموم قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. فاذا وطأ الثانية بعدما حرمت عليه الاولى التي كان قد وطئها - [01:11:39](#)

ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له الاولى. التي رجعت الى ملكه حتى تحرم الالى وعممة الامة وختالتها في هذا كاختها لعموم النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وعن المرأة وختالتها - [01:11:55](#)

وليس للمسلم وان كان عبداً نكاح امة كافرة المسلم لا يجوز له ان ينكح امة الكافرة حتى وان كان عبداً حتى وان كان عبداً ولا الحر نكاح امة مسلم وهذا بنص الآية - [01:12:11](#)

ونعم الا يجد طول الحرة ولا ثمن الامة ويختلف العنت. وهذا بنص الآية وهي قول الله عز وجل ومن لم منكم طولاً يعني مهر الحرة ان ينكح المحصنات يعني الحرائر المؤمنات فمما ملكت ايمانكم يعني من الاماء من فتياتكم المؤمنات. والله اعلم بایمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن - [01:12:31](#)

باذن اهلهن يعني اسيادهن واتوهن اجورهن يعني المهر بالمعروف محصنات غير مسافحات يعني عفيفات ولا متخذات اخذان فاذا احسن فانتين الفاحشة فعليهن نصف ما على محصلة من عذاب. ذلك لمن خشي العنت عن الزنا منكم - [01:12:56](#)

وان تصبروا خير لكم فاشترط الله تعالى لزواج الحر بالامس شرطين الشرط الاول الا يجد طولاً يعني مهراً الحرة. والشرط الثاني ان يخشى على نفسه الزنا. ذلك من خشي العنت منكم. ومع ذلك حتى لو تحقق في هذا - [01:13:14](#)

الاحسن انه لا يتزوج امة. ولهذا قال وان تصبروا خير لكم قال وله نكاح اربع يعني اربع ايماء اذا كان الشيطان فيه قائمين فاذا حل له نكاحه امت لتوافر الشرطين فتزوجها فلم تعرفه ولم يجد طول الحرة ولم يستطع شراء الامة جاز له نكاح امة - [01:13:32](#)

وثالثة ورابعة الى ان ينكح اربعاً لدخول ذلك في عموم الآية ونكتفي بهذا القدر في درس هذه الليلة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:55](#)